**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 2 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- عبد ربه أحمد أحمد الشيخ.

2- خالد علي عنتر عنتر إبراهيم.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/10/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 133 لسنة 2020 تفتيش فني، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- عبد ربه أحمد أحمد الشيخ، مدير عام الشئون القانونية بجامعة المنصورة بدرجة مدير عام.

2- خالد علي عنتر عنتر إبراهيم محام ممتاز بالإدارة القانونية بجامعة المنصورة بالدرجة الثانية.

لأنهما خلال الفترة من عام 2016 حتى عام 2019 بوصفهما السابق وبدائرة عملهما السابقة خالفا القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بأن:

**الثاني:**

۱- تراخي في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٨١ / ٢٧ ق المقام من جامعة المنصورة ضد / أمل عبد العظيم الشربيني - اخصائي شئون مالية بالجامعة علي الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٦١٠ / ٤٢ ق في الفترة من 27/11/2016 حتي 2/4/2019 بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

٢ - لم يتحر الدقة لدي إعداد مذكرة بالعرض علي رئيس جامعة المنصورة بشأن الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٢ / 39 ق المؤرخة 19/4/2019 بأن ضمنها بيانات مغايرة لموضوع الدعوي المقيدة مسايرا في ذلك الخطأ الوارد بالطعن رقم ٥٤٢/39ق الذي جاء فيه أحقية المدعي عليه صرف الفروق المالية المترتبة على مدة خدمته، في حال أن طلبات المدعي كانت المطالبة بإلغاء قرار ٣٣٥٢ / ٤٢ ق الصادر من المحكمة الادارية بالدقهلية ودون الاكتراث بذلك الخطأ حتى إقامة دعوي بطلان الحكم في 16/9/2019 على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

**الأول:**

أهمل في الاشراف علي الثاني مما أدي الي ترديه في المخالفة الثانية على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورَين قد ارتكبا المخالفة الإدارية المؤثمة بالمواد أرقام 21 و22 و23 و24 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية في الهيئات والمؤسسات العامة.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 24/11/2021، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن المحال الأول حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدفاعه، كما قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدفاعه، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المحالين بمذكرة دفاع كلٍ منهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإن ثمة شروط يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهي أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وان يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم بدون هذه الأسباب، كما يشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في المحل والسبب، وأن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية لها الولاية في إصداره بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية. ومعنى أن يكون هذا الحكم قطعيا أن يكون قد فصل في موضوع النزاع، والمقصود باتحاد السبب هو وحدة مصدر الحق المطالب به. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3017 لسنة 35 ق عليا - جلسة 26/4/1992، وحكمها في الطعن رقم 2109 لسنة 30 ق عليا - جلسة 12/2/1991، وحكمها في الطعن رقم 10081 لسنة 47 ق. عليا - جلسة 11 / 3 / 2006).

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قامت بتاريخ 25/11/2020 بإيداع تقريرها قلم كتاب هذه المحكمة، وقيدت دعواها تحت رقم 19لسنة 63ق متضمنة ذات أوجه الاتهام ضد ذات المحالين في الدعوى الماثلة، وأنه بجلسة 24/2/2021 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون؛ وذلك على سندٍ من صدور قرار الإحالة عن سلطة غير مختصة بإصداره، بصدور الموافقة على إحالة المتهمين من وزير التعليم العالي، في حين أنه كان يجب قانونا صدور قرار الإحالة من رئيس جامعة المنصورة باعتباره الوزير المختص وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم 47 لسنة 1973، وحيث إنه بإنزال ما تقدم على الدعوى الماثلة ولما كان الثابت أن الحكم المشار إليه سلفا لم يعرض لبحث موضوع النزاع التأديبي، وإنه قد صدر تأسيسًا على عيب عدم استيفاء شرط إجرائي لصحة صدور قرار الإحــــــالة -على نحو ما سلف بيانه-، الأمر الذي تنحصر معه حجية هذا الحكم على النطاق الذي صدر به، دون أن ينال ذلك من حق النيابة الإدارية في تصحيح الإجراء المتخذ باستصدار قرار إحالة جديد بناء على موافقة رئيس جامعة المنصورة، وهو ما قد تحقق واقعًا (بموجب الموافقة على الإحالة الصادرة بتاريخ 25/8/2021) خلال المواعيد المقررة قانونًا لبحث المخالفة التأديبية، فيطرح بذلك النزاع مرة أخرى أمام المحكمة دون أن يحجبه عنها الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الثاني وتتمثل فى أنه تراخي في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٨١ / ٢٧ ق المقام من جامعة المنصورة ضد / أمل عبد العظيم الشربيني - اخصائي شئون مالية بالجامعة على الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢٦١٠ / ٤٢ ق في الفترة من 27/11/2016 حتي 2/4/2019 بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعوة/ أمل عبد العظيم الشربيني اخصائي شئون مالية بجامعة المنصورة قد أقامت الدعوى رقم 2610 لسنة 42 ق أمام المحكمة الإدارية بالمنصورة والتي قضت بجلسة 29/3/2015 بأحقيتها بضم مدة خدمتها السابقة في الفترة من 1/2/1999 حتى 30/4/2009 إلى مدة خدمتها الحالية مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى الجامعة فقد قامت بالطعن عليه بموجب الطعن رقم 681 لسنة 27 ق. استئنافية والذي قضي فيه بتاريخ 27/11/2016 بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من كافة أوراق الدعوى أن المحال الثاني قد باشر أعمال تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم 381 لسنة 27ق. استئنافية بتاريخ 27/11/2016 بداية من 2/4/2019 أي بعد فوات ما يقارب الأعوام الثلاثة وذلك دون سند صحيح من الواقع أو القانون، وكان يتعين عليه أن يخطر الجهات المختصة رسميا بتنفيذ هذا الحكم حتى تتخذ إجراءاتها بشأن التنفيذ وتصحيح الوضع القانوني للمدعوة/ أمل عبد العظيم الشربيني في ضوء الحكم الصادر بإلغاء التسوية التي أجريت لها، إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المحال بهذا الإخطار للجهات المختصة على نحو ما تقدم في تاريخ سابق على 2/4/2019 ، كما لم يدفع المدعي خلال التحقيقات الاتهام عن نفسه بتقديم ما يفيد خلاف ذلك أو بادعاء أنه قام بالإخطار المتطلب قانونا للجهات المختصة في تاريخ سابق على 2/4/2019، وإنما جاءت الأوراق لتنضح بما في مسلك المحال من التراخي والإهمال حقًا وصدقًا بما يؤكد ثبوت المخالفة التأديبية في حقه ثبوتًا يقينًا بما يقيم في حقه ذنبًا تأديبيا قوامه عدم أداء أعماله المنوطة به بالدقة والأمانة اللازمين ذلك أن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذلّ أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذرّ وتحرزّ ، فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حَسِنّ النية سليم الطوية ، لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد ، وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 835 لسنة 34 ق - جلسة 23/12/1989).

ولا ينال مما تقدم ما ذكره المحال في معرض الدفاع عن مسلكه من أن صدور قرار بترقية أمل عبد العظيم الشربيني بناءً على التسوية الخاطئة التي حصلت عليها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 2610 لسنة 42 ق من المحكمة الإدارية بالمنصورة واستمرت آثاره حتى 2/4/2019 تاريخ قيام المحال بمباشرة خطوات تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم 681 لسنة 27 ق. س المنصورة بحجة أن هذا القرار الصادر بترقيتها لا يتحصن بمرور ستين يومًا على صدوره كونه قرارا منعدمًا وبالتالي فإن مسلك المحال لم يرتب آثارًا سلبية لا يمكن تداركها، فإن القول بذلك لهُوَ مَحضُ محاجةٍ باطلةٍ، إذ أن ترتب الأثر على المسلك الخاطئ من عدمه لا يحدد طبيعة المخالفة ولا يبرر إهمال المحال في مباشرة أعمال وظيفة بالدقة والأمانة المتطلبتين، كما لا ينال كذلك مما انتهت إليه المحكمة ما دفع به المحال من أن استطالة الأمد بين صدور الحكم في الطعن رقم 681 لسنة 27 ق. س المنصورة وبدء إجراءات تنفيذه بتاريخ 2/4/2019 إنما يرجع إلى صعوبة الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم في الطعن المشار إليه، نظرا إلى تقسيم دوائر محكمة القضاء الإداري وأن موظفي المحكمة لم يستجيبوا إلى طلبه، وأن المدعوة/ أمل عبد العظيم الشربيني قد اقامت إشكالًا في الحكم الصادر في الطعن رقم 681 لسنة 27 ق. س المنصورة مما حال دون حصوله على الصيغة التنفيذية، فقد جاءت دفوع المحال فى هذا الشأن مرسلة تفتقد إلى أى دليل يدعمها ويثبت صحتها، بما يتعين معه الالتفات عنها وعدم التعويل عليها، فضلا عن أن الثابت أن هذا الإشكال المقيد برقم 1080 لسنة 40 قضاء إداري المنصورة قد أقيم بتاريخ 18/3/2018 وهو ما لا يفسر تراخي المحال عن تنفيذ الحكم المشار إليه الصادر بتاريخ 27/11/2016 حتى تاريخ إقامة الإشكال على الفرض بصحة أقواله.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثاني وتتمثل فى عدم تحريه الدقة لدي إعداد مذكرة بالعرض علي رئيس جامعة المنصورة بشأن الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٢ / 39 ق المؤرخة 19/4/2019 بأن ضمنها بيانات مغايرة لموضوع الدعوي رقم (3352 لسنة 42 ق) مسايرا في ذلك الخطأ الوارد فى الحكم الصادر فى الطعن المشار إليه الذي ورد به على سبيل الخطأ أن طلبات المدعى عليه تتمثل فى أحقيته فى صرف الفروق المالية المترتبة على مدة خدمته، في حين أن هذه الطلبات كانت تتمثل فى إلغاء قرار رئيس الجامعة بنقله إلى وظيفة معاون خدمة، ودون الاكتراث بذلك الخطأ حتى إقامة دعوي بطلان الحكم بتاريخ 16/9/2019 على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعو/ محمد عطية على الموظف بجامعة المنصورة بوظيفة سائق ثالث بالدرجة الخامسة قد أقام الدعوى رقم 3352 لسنة 42 ق ضد الجامعة لإلغاء القرار الصادر من رئيس جامعة المنصورة الصادر في 25/3/2014 فيما تضمنه من نقله إلى وظيفة معاون خدمة بالدرجة السادسة، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وبجلسة 25/12/2016 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه -على النحو المبين بالأسباب- وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الجامعة فقد أقامت الطعن رقم ٥٤٢ لسنة 39 ق . س على الحكم الصادر في تلك الدعوى، إلا أن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة قد ذكرت على سبيل الخطأ فى حكمها أن حكم المحكمة الإدارية قضى "بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى في صرف الفروق المالية المترتبة على ضم مدة خبرته السابقة"، رغم أن طلبات المدعو/ محمد عطية على كانت مغايرة لذلك -على نحو ما سلف بيانه. ثم أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة قضاءها (بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعًا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات)، فقام المحال الثاني بإعداد مذكرة لرئيس جامعة المنصورة بشأن الطعن رقم ٥٤٢ لسنة 39 ق. س انتهى فيها الى: (أولا/ الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥٢ لسنة ٤٢ ق إدارية المنصورة. ثانيا: عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في الطعن الاستئنافي رقم ٥٤٢ لسنة 39 ق. س) دون أن ينتبه إلى الخطأ الوارد في حكم محكمة القضاء الإداري والذي كان يوجب عليه عرض الرأي بإقامة دعوى بطلان أصلية على الحكم الصادر في الطعن رقم 542 لسنة 39 ق. س المنصورة حال توافر موجبات وأسباب إقامة هذه الدعوى. غير أن المحال لم يبذل العناية الكافية فى الإطلاع على حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الطعن رقم (542) لسنة 39 ق، ولم يتحقق من مدى صحة أسباب هذا الحكم، مما ترتب عليه عدم اكتشافه ما شاب الحكم من أوجه قصور وعوار، ومن ثم أعد المذكرة محل المخالفة التى صدر بناء عليها قرار عميد كلية التربية النوعية بجامعة المنصورة رقم ٢٨٦ في 12/12/2018 باستمرار تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥٢ لسنة ٤٢ ق لصالح / محمد عطية على السيد - سائق ثالث بالكلية ـ وبذلك يكون المحال قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يراع الدقة والأمانة فى مباشرة أعمال وظيفته، ملحقا بذلك الضرر بجهة عمله، الأمر الذى يجعل المخالفة المنسوبة إليه ثابتة شأنه ثبوتا يقينيا، بما يستوجب مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

ومن حيث فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمحال الأول وتتمثل فى الإهمال فى الإشراف على أعمال المحال الثانى مما أدي الي ترديه في المخالفة الثانية المنسوبة إليه على النحو سالف البيان.

ومن حيث إن أن من أهم واجبات العاملين شاغلي الوظائف الرئاسية – متابعة أعمال مرؤوسيهم والإشراف عليهم ومراقبة ما يقوم به كل منهم من انجاز فإذا ما قصر في ذلك كان مرتكباً لذنب إدارى يستوجب مؤاخذته تأديبياً. وإن كل رئيس في أداء واجباته يجب أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرءوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل، والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، ومسئوليته فى الإشراف عن أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل، كما أن أبسط ما يتعين على الرئيس الإداري أن يشرف عليه هو مدى مطابقة ما يعرض عليه من تقارير وأوراق رسمية لواقع الحال خصوصاً إذا كان هذا الوضع ظاهراً. وما دام أن الرئيس منوط به اعتماد أعمال مرؤوسيه، فهو مسئول عن هذه الأعمال، فإن قصر في ذلك فإنه يُعد مسئولاً شأنه شأنهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 985 لسنه 33 ق.ع جلسة 21/4/1990. والطعن رقم 3315 لسنة 46ق. جلسة 3/12/2005).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المخالفة المنسوبة للمحال الأول هى فى حقيقتها، ووفقا للتكييف القانونى السليم لها، إنما تتمثل فى الإهمال فى الإشراف على أعمال المحال الثاني مما ترتب عليه ارتكابه للمخالفة الثانية المنسوبة إليه على النحو سالف البيان، ومن ثم فقد كان يتعين على المحال التدقيق فى فحص ومراجعة المذكرة التى أعدها المحال الثاني بخصوص الطعن رقم ٥٤٢ / 39 ق.س المنصورة ، والتحقق من صحة البيانات والمعلومات التى وردت بها، نظرا لما يتميز به هذا النوع من الطلبات من أهمية خاصة وما يترتب عليه من حقوق والتزامات. أما وقد قام المحال باعتماد مذكرة المحال الثاني على الرغم مما شابها من أخطاء وأوجه قصور، فإنه يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يباشر مهمته الإشرافية على أعمال المحال الثاني بدقة وأمانة، فارتكب بذلك ذنبا إداريا يستوجب مجازته عنه تأديبيا.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

بمجازاة كل من المحال الأول/ عبد ربه أحمد أحمد الشيخ بعقوبة الإنذار، والمحال الثاني/ خالد علي عنتر عنتر إبراهيم بخصم خمسة أيام من أجره لما ثبت فى حقهما.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف